يحمي الامام بشروط ان يكون محتاجا اليه اي دعت حاجة
المسلمين اليه لاجل نفعهم فلا يحمي لنفسه ولا لاحد عند
عدم الحاجة وان يكون المحمي يسيرا قليلا كلا يضيق على
الناس بان يكون فاضلا عن منافع اهل ذلك الموضع وان
يكون الموضع المحمي لا بنا فيه ولا غرس ان يكون ذلك لغزو
ونحوه مثل ماشية الصدقة ودواب الغزاة ولنايب الامام
الحمي وان لم ينص الامام له عليه قال الخرشي قوله وحمي
امام اي او نايبه وان لم ياذن له في خصوصه وشبه في
الجواز فقال كالاقطاع من نايب الامام فيجوز ان جعل
الاقطاع اي اذن فيه الامام له اي النايب وان لم ياذن له
فلا يجوز والفرق ان الاقطاع يحصل به التمليك بخلاف الحمي
بالقصر ليس الا كما في المشارق وظاهر كلام القاموس جواز
مده والاصل فيه عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا
نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا في محل عال فحيث انتهى
صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع
غيره فيما سواه واما الحمي الشرعي فهو ان يمنع الناس رعي كلا
مكان ليتوفر لدواب مخصوصة كما تقدم روى ابو داود عن
الصعب بن جثامة انه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
عياض في المشارق هو بفتح النون قبل القاف صدر وادي
العقيق على عشرين فرسخا طوله بريد وعرضه ميل لخيل
المهاجرين اه انظر بشب ولا يحي شخص ذمي مواتا بقرب
العمارة ولو باذن الامام او نايبه الماذون له قال
الخرشي واما الذمي فالمنصوص للمتقدمين انه لا يجوز له
الاحياء فيه اي قرب العمران ولا باذن الامام خلافا لما يوهمه
كلام المختصر وقال بشب وظاهره ان الذي يحي القريب

باذن



باذن الامام وما اليه الباجي ابن عبد السلام والمنصوص
للمتقدمين انه لا يجوز له الاحيا في القريب مطلقا بخلاف
البعيد ابن عرفة وهو المشهور ففي كلام المص نظر والمراد
بالقريب كما في البيان والجواهر حريم البلد انظره وشبه في
المنع فقال كاحيا الشخص المسلم بقرب العمارة فيمنع الا باذن
له فيه من الامام او نايبه الماذون له فيه اما البعيد عن
العمارة فلا يحتاج المسلم ولا الذمي فيه لاذن وسبق في الجزية
منع الذمي من جزيرة العرب فان احيا مسلم بقرب العمارة
بغير اذن فللامام امضاوه واجازته او جعله متعديا فيامره
بقلعه او يعطيه قيمته منقوضا ويبقيه للمسلمين او يعطيه
لغيره ولا يرجع عليه بما اغتل فيما مضى وكان وجهه ان اصله
مباح وهو اي الاحيا يحصل ما في الارض بحفر بير او فتق
عين فيكون احيا للبير وللارض التي تسقى عليها او ازالة
اي الما عن الارض حيث تكون غامرة به بالمعجمة او عظم بنا
من اضافة ما كان صفة او عظيم غرس قال الخرشي وظاهره
سواء كان البنا او الغرس عظيم المونة ام لا وفي الجواهر
اشتراط العظمة قال العدوي كذا في غيره وسكوتهم عن
كون ظاهر المص لا يعول عليه لمخالفة الجواهر يوذن بعدم
ارتضاء ذلك القيد او التوقف او تحريك ارض للزرع بها
بحرث او غيره كالعزق والتهريق او ازالة عن الارض بحرق او
حرث او غيرهما او تسوية لحزوت الارض بالزاي والنون
كما قال عياض بتعديلها للزراعة لا تحويط على الارض بحجارة
ونحوها فلا يعد احياء ويعبر عنه بالتحجير وهذا ما لم تجر
العادة بانه احياء والا كان احياء او رعي كلا من الارض
فلا يعد احيا او ازالة شوك قال بشب وفهم من قوله ورعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)